# الغرامة التهديدية ودورها في التنفيذ العيني للالتزام في القانون المدني الليبي
# "دراسة مقارنة"

**د. امدللّه الجعيدي محمد**

**الأستاذ المساعد بقسم القانون المدني**

**كلية القانون- جامعة سرت**

(ISSN: 2537 - 0758)

# الغرامة التهديدية ودورها في التنفيذ العيني للالتزام في القانون المدني الليبي "دراسة مقارنة"

د. امدلله الجعيدي محمد

## الملخص

تهدف هذه الدراسة لعرض النظام القانوني للغرامة التهديدية في القانون المدني الليبي والتشريعات المقارنة، وذلك من خلال تحديد المفهوم والطبيعة القانونية وشروط تطبيقها والآثار التي تترتب عليها، وقد تبين أن هناك العديد من نقاط الاختلاف بين موقف التشريع الليبي وبعض التشريعات عند تنظيمها لهذه الوسيلة. وقد خلصت الدراسة لبعض النتائج والتوصيات التي نأمل أن تنال اهتمام المشرع الليبي.

**Threatening fine and its role in the specific implementation of the obligation In the Libyan civil law**
**"Comparative study"**

**Dr.Amdallah Aljieidi Mohammed**
**Assistant Professor, Department of Civil Law**
**Faculty of Law- University of Sirte**

**ABSTRACT**

The study aims to introduce the legal regime of the threatening fine in libya civil law and comparative legislation by defining its concept, legal nature, conditions of application and effects, and it has been found that there are many points of disagreement between the position of libya legislation and some legislation regarding its regulation of this method.The study has drawn some conclusions and recommendations that we hope will be of interest to the legislature.

## مقدمة

الأصل في تنفيذ الالتزام– طوعاً أو جبراً– هو التنفيذ العيني، ويعني التزام المدين بأداء ما التزم به فعلاً وبذاته لا بشيء آخر. فإذا كان المدين قد التزم بنقل ملكية شيء معين، فالتنفيذ العيني لالتزامه يكون بنقل ملكية هذا الشيء بذاته. وإذا كان قد التزم بالقيام بعمل معين فالتنفيذ العيني لالتزامه يكون بالقيام بذلك العمل بذاته. والأصل أيضاً أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه طوعاً، فإذا رفض ذلك يحق للدائن اللجوء إلى القضاء من أجل الحصول على حكم بإجبار المدين على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً. والإجبار في التنفيذ العيني على شكلين وهما: الإجبار المباشر والإجبار غير المباشر. وتعد الغرامة

التهديدية وسيلة من وسائل التنفيذ العيني الجبري غير المباشر، إضافة إلى حبس المدين.

ومن هنا برزت أهمية الغرامة التهديدية، باعتبارها وسيلة إجبار غير مباشرة، يمكن فرضها على المدين الممتنع عن تنفيذ التزامه بهدف كسر عناده وإرغامه على التنفيذ العيني إذا توافرت شروطها.

وبالرغم من معارضة جانب من الفقه فرض الغرامة التهديدية على المدين، إلا أن القضاء الفرنسي وسايره في ذلك القضاء المصري طبقها في حالات كثيرة إيماناً منه بجدوى الغرامة التهديدية وفاعليتها في التأثير على إرادة المدين المتعنت وكان ذلك قبل تقنينها في نصوص قانونية خاصة.

وبعد أن ثبت جدوى فرض الغرامة التهديدية على المدين المتعنت عن تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، قامت بعض التشريعات بتقنينها بنصوص قانونية، ففي فرنسا نظم المشرع الفرنسي الغرامة التهديدية بالقانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٧٢، كما نظم المشرع الليبي الإكراه المالي في المادتين (٢١٦-٢١٧) من القانون المدني لسنة ١٩٥٨ في الفصل الأول من الباب الثاني، تحت عنوان التنفيذ العيني.

## أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على الغرامة التهديدية باعتبارها وسيلة قانونية منحها المشرع للدائن بهدف كسر تعنت المدين وحمله على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى توافرت شروط الغرامة التهديدية خصوصاً بعد أن تضاءل دور الإكراه البدني في تحقيق تلك الغاية.

## مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في معرفة طبيعة الغرامة التهديدية هل تعتبر تعويض أم عقوبة؟ حيث تباينت مواقف التشريعات المقارنة حول نطاق وشروط تطبيق الغرامة التهديدية.كما سيتم البحث في مصير الغرامة التهديدية، سواءً نفذ المدين الالتزام الملقى على عاتقه، أو إذا أصر على عدم التنفيذ.

## منهجية البحث:

قمت باتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال عرض النصوص القانونية والاتجاهات الفقهية وبعض الأحكام القضائية ذات العلاقة في الموضوع مع بيان الرأي القانوني.

(ISSN: 2537 - 0758)

**خطة البحث**:

لقد قمت بتقسيم البحث الى مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول ماهية الغرامة التهديدية من خلال مطلبين، سوف نخصص الأول للتعريف بالغرامة التهديدية، وسنخصص الثاني لمميزاتها، وسوف نستعرض في المطلب الثالث التطور التاريخي لنشأة الغرامة التهديدية. أما المبحث الثاني فسوف يكون تحت عنوان أحكام الغرامة التهديدية، والذي بدوره سوف نقسمه الى ثلاثة مطالب،سوف نعالج في المطلب الاول الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية، وسنتعرض بالشرح في المطلب الثاني لشروط تطبيق الغرامة التهديدية، أما المطلب الثالث فسوف نعالج فيه آثار الحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها.

## المبحث الأول
## ماهية الغرامة التهديدية ومميزاتها وتطورها التاريخي

يعتبر التهديد المالي[١] من وسائل التنفيذ العيني غير المباشرة المتاحة للدائن عندما يمتنع المدين عن تنفيذ التزامه[٢]، متى كان شخص المدين محل إعتبار في تنفيذ الالتزام وبالتالي يكون التنفيذ الجبري المباشر غير ممكن.

وللوقوف على ماهية الغرامة التهديدية، سوف نقوم بتقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، سأجعل المطلب الأول لبيان تعريف الغرامة التهديدية، وإنطلاقا منه

---

(١) هناك خلاف فقهي حول لفظي الغرامة التهديدية والتهديد المالي، فالبعض يفضل إستخدام لفظ التهديد المالي على أساس أن هذا اللفظ مستخدماً قبل تقنين أحكام الغرامة التهديدية، وأن إستخدام لفظ الغرامة التهديدية هو أقرب إلى موضوعات القانون الجنائي، ومنهم على سبيل المثال د. إسماعيل غانم في كتابه النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، بدون طبعة، مكتبة عبد الله وهبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٦٧، ص٢٢، إلا أن غالبية الفقه، جمعت بين اللفظين– الغرامة التهديدية والتهديد المالي، باعتبارهما يعبران عن فكرة واحدة وهي أحد الوسائل التي تهدف إلى إجبار المدين على تنفيذ التزامه، ومنهم الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي في كتابه دروس في أحكام الالتزام، بدون طبعة، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٥٧، وكذلك الدكتور محمد حسام محمود لطفي في كتابه النظرية العامة للالتزام، المصادر– الأحكام– الإثبات، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ٢٠٠٨، ص٢٤.

(٢) أما الوسائل المباشرة للتنفيذ العيني فهي: التنفيذ بالاستعانة بالسلطة العامة، التنفيذ على نفقة المدين، التنفيذ بحكم قضائي والتنفيذ بقوة القانون، للمزيد من التفصيل، أنظر الدكتور محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص٢٠–٢١.

سوف نستخرج أهم مميزاتها كمطلب ثانٍ ثم نتطرق لتطورها التاريخي في مطلب ثالث.

## المطلب الأول
## التعريف بالغرامة التهديدية

لم يتطرق المشرع بصفة عامة والمشرع الليبي كذلك لتعريف الغرامة التهديدية وخيراً فعل، لكون التعريف ليس وظيفة المشرع بل وظيفة الفقه، لذلك أستوجب الرجوع الى الفقه لتحديدها، حيث يعرفها جانبٌ من الفقه بأنها: "وسيلة غير مباشرة لحمل المدين الممتنع عن تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً عندما لا يكون ذلك التنفيذ ممكناً أو ملائماً، إلا إذا نفذه المدين شخصياً، وذلك بأن يصدر القاضي قراراً ضد المدين يوجب قيامه بالتنفيذ العيني في مدة محدودة وبفرض غرامة معينة عليه على سبيل التهديد، عن كل وحدة زمنية (يوم أو أسبوع أو شهر...إلخ) يتأخر فيها عن التنفيذ وحتى يقدم على تنفيذ التزامه أو يتضح رفضه نهائياً"[٣].

بتحليل هذا التعريف للغرامة التهديدية نجده إشتمل على شروط وخصائص وغاية الغرامة التهديدية، إلا أنه وبرأيي المتواضع أجد أن هناك إسهاباً ممل في تعريفها.

ويعرفها جانب بأنها عبارة عن مبلغ من المال– نقدي في الغالب– يحكم به القاضي على المدين المماطل عن كل فترة زمنية (يوم أو أسبوع أو شهر) يتأخر فيها المدين عن الوفاء بالتزام يقتضي تنفيذه تدخله الشخصي[٤]. ونلاحظ على هذا التعريف أنه غفل عن تحديد نوع الالتزام، وتجاهل رغبة الدائن.

وعرف جانب آخر من الفقه الغرامة التهديدية بأنها: "حكم وقتي يتزايد مع إستمرار إصرار المدين وتعنته على الامتناع عن التنفيذ، ثم يحل محله حكم نهائي لجمع مبلغ الغرامة النهائي، وتقدير التعويض الذي يتحمله المدين عن تأخيره في التنفيذ، مراعياً مقدار الضرر الذي لحق بالدائن"[٥].

يتضح من التعريف السابق– مع تقديري له– أنه جعل الحكم بالغرامة من وقتي الى

---

(٣) د. حسين علي ذنون، د. محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٤، ص٨٧.

(٤) د. محمد علي البدوي، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ٢٠١٨، ص٣٣.

(٥) د. بلحاج العربي، أحكام الالتزام في ضوء الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٩٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

نهائي، في حين أن الغرامة تتميز بالصفة الوقتية، وعند تصفيتها قد يسقط القاضي مبلغها عن المدين اذا نفذ التزامه ويطالبه فقط بالتعويض عن التأخير في تنفيذ الالتزام، كما قد لايضيف القاضي ولو جزءاً من الغرامة التهديدية للتعويض.

ذهب جانب آخر من الفقه في تعريفه للغرامة التهديدية بأنها "مبلغ من النقود يحكم القاضي به على المدين عن كل فترة يتأخر فيها عن تنفيذ التزامه عينياً"[٦].

يتضح من التعريف السابق– مع تقدير له كذلك– أنه مختصر ويجعل الحكم بها مقتصراً على القاضي متجاوزاً رغبة الدائن من عدمها.

ويمكننا تعريف الغرامة التهديدية بأنها "مبلغ نقدي قد يطالب به الدائن قضائياً وتحكم به المحكمة على المدين المتعنت في تنفيذ التزامه العيني عن كل فترة يتأخر فيها المدين عن التنفيذ طوعاً".

## المطلب الثاني
## مميزات الغرامة التهديدية

إن الهدف من الغرامة التهديدية– باعتبارها وسيلة غير مباشرة من وسائل التنفيذ العيني للالتزام– كسر عنت المدين والضغط عليه لتنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً وهو ما جعلها **تمتاز بالعديد من الخصائص الاتية:**

**أولاً:** أن الغرامة التهديدية وسيلة تهديدية لا يأخذ قاضي الموضوع عند فرضها مقدار الضرر الذي لحق بالدائن من جراء عدم التنفيذ، بل لا يلزم أن يقع الضرر أصلاً[٧]. ويكون تقدير الغرامة تقديراً تحكمياً، يراعى فيه المركز المالي للمدين ودرجة تعنته دون النظر إلى الضرر الذي أصاب الدائن[٨].

وحتى يكون الحكم بالغرامة التهديدية مجدياً، تقدر الغرامة التهديدية عن كل وحدة زمنية يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه، أو عن كل مرة يخل فيها بالتزامه، لأن المدين يشعر بهذه الطريقة أنه كلما تأخر عن تنفيذ التزامه زاد مبلغ الغرامة التهديدية

---

(٦) د. خالد جمال أحمد، مصادر الالتزام وأحكامه في القانون المدني البحريني، الطبعة الثانية، منشورات جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، ٢٠١٥، ص٤٢٦.

(٧) د. عبد الفتاح عبد الباقي، مرجع سابق، ص٦١.

(٨) د. أنور سلطان، أحكام الالتزام، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٦٢.

المحكوم بها[٩]، وهذا ماأكدته المحكمة العليا الليبية[١٠].

وغالباً ما تتجاوز قيمة الغرامة التهديدية الضرر، ويجوز للقاضي أن يزيد قيمتها كلما رأى داعياً لذلك، وهذا ما جاء في نص المادة (٢/٢١٦) من القانون المدني الليبي، حيث نصت على أنه: "وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لاكراه المدين الممتنع عن التنفيذ، جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعياً للزيادة"[١١].

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في حكم لها حيث حكمت بأنه "... وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافياً لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعياً للزيادة"[١٢].

**ثانياً:** أن الحكم بالغرامة التهديدية يعتبر حكماً وقتياً مصيره التصفية وفقاً للموقف النهائي للمدين[١٣]، فإما أن تؤدي الغرامة التهديدية دورها وتحمل المدين على تنفيذ التزامه عيناً، أو أن يستمر في عناده وإصراره على عدم التنفيذ، فيلجأ القاضي إلى زيادة المبلغ للتغلب على عنت ذلك المدين، وإذا أصر على عدم التنفيذ فلا يكون أمام المدين إلا المطالبة بالتنفيذ بطريق التعويض.

ويبقى الحكم بالغرامة التهديدية حكماً وقتياً حتى لو صدر من محكمة آخر درجة[١٤]، ويترتب على ذلك أن الحكم بها لا يحوز حجية الأمر المقضي به ولا يمكن

---

(٩) د. أحمد عبد الدائم، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٧، ص٧٤.

(١٠) حكم المحكمة العليا الليبية بموجب الطعن رقم ٦١/٢٧٧ق، جلسة الطعن المدني بتاريخ٢٠١٧/٥/٧. موقع المحكمة العليا الليبية https//supremecourt.gov.ly، تاريخ الدخول ٢٠٢١/١١/٢.

(١١) تقابل المادة (٢/٢١٣) من القانون المدني المصري، ولا يوجد نصاً مقابلاً في القانون المدني الأردني.

(١٢) حكم محكمة النقض المصرية بموجب الطعن رقم ٩٣٠٣ لسنة ٧٦ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ٢٠١٥/٢/١٠، موقع محكمة النقض المصرية الإلكتروني: www.cc.gov.eg، تاريخ الدخول: ٢٠٢٠/٦/٢٩.

(١٣) د. أنور سلطان، مرجع سابق، ص٦٢.

(١٤) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الإثبات– آثار الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، بند ٤٥٢، ص٨١٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

الطعن به أمام محكمة النقض.

وتأكيداً على أن الغرامة التهديدية حكماً وقتياً، جاء في المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدي للتقنين المدني المصري ما يلي: "بيد أن الحكم الصادر بالغرامة التهديدية حكم مؤقت، تنتفي علة قيامه متى اتخذ المدين موقفاً نهائياً منه، إما بوفائه بالالتزام، وإما بإصراره على التخلف، فإن إستبان هذا الموقف، وجب على القاضي أن يعيد النظر في حكمه ليفصل في موضوع الخصومة، فإن كان المدين قد أوفى بالتزامه حطت عنه الغرامة، إزاء استجابته لما أمر به، وألزمه بالتعويض عن التأخير، لا أكثر، وإن أصر المدين على عناده نهائياً، قدر التعويض الواجب عن الضرر الناشئ عن عدم الوفاء، ولكن ينبغي أن يراعي في هذا التقدير ما يكون من أمر ممانعة المدين تعنتاً باعتبار هذه الممانعة عنصراً أدبياً من عناصر إحتساب التعويض"[١٥].

**ثالثاً:** أن الغرامة التهديدية لا تعتبر ديناً محققاً في ذمة المدين، ولذا فلا يجوز تنفيذ الحكم الصادر بها، بل ينبغي انتظار التصفية النهائية التي يتعلق عليها مصير الغرامة، ثم التنفيذ بالحكم الصادر بالتعويض عن التأخير أو عن عدم التنفيذ[١٦]. وهذا الرأي الذي نؤيده.

بينما يرى اتجاه آخر، بأنه حتى تكون الغرامة التهديدية فعالة في تهديد المدين، ونظراً لكون الحكم بها يولد لصالح الدائن حقاً محله أداء مبلغاً معيناً من النقود وتتوافر فيه الشروط اللازمة للتنفيذ الجبري، فهذا الحق موجود وحال الأداء، وإذا كان المدين يستطيع التهرب من الغرامة بأداء الالتزام الأصلي، فإن ذلك لا يشكل مشكلة، حيث أن تنفيذ الغرامة التهديدية لا ينفذ إلا إذا أصر المدين على عدم الوفاء، وإذا كان القاضي يمكن أن يرجع الغرامة التهديدية، فإن هذا لا يعني أنها وقبل الرجوع عنها غير موجودة، ويكون شأنه الحكم بها شأن أي حكم قابلاً للطعن فيه، وبالتالي قابلاً للإلغاء، ويستند أصحاب هذا الرأي كذلك إلى أن الغرامة التهديدية تحدد قيمتها عن كل فترة يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه، وإذا كان التنفيذ مؤقتاً بطبيعته، فإن هذا التأقيت لا يمنع من التنفيذ، ويكون الأمر كما في حالة صدور حكم بتعويض مؤقت[١٧].

---

([١٥]) مجموعة الأعمال التحضيرية، الجزء الثاني، ص٥٤٠.

([١٦]) د. أنور سلطان، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص٦٣.

([١٧]) د. نبيل عمر، د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص١١.

وحسناً فعل المشرع الفرنسي، عندما بين في قانون التنفيذ الصادر في ٩ يوليو ١٩٩١، عن مدى جواز تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة التهديدية قبل التصفية، فقد نصت المادة (٣٧) منه على ما يلي: "لا يجوز تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة التهديدية إلا بعد تصفيتها وتعيين مقدارها فإذا لم تصف الغرامة سواءً كانت وقتية أم قطعية، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري، إلا أنه يجوز توقيع الحجز التحفظي بمقتضى الحكم الصادر بالغرامة، ولو كانت غير معينة المقدار أي قبل تصفية الغرامة".

وعلى ذلك يكون قانون التنفيذ الفرنسي المشار إليه قد سمح بالحجز التحفظي على أموال المدين الممتنع عن تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، ولا يجوز تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة إلا بعد تصفيتها وتحديد قميتها.

أما عن موقف القضاء من مسألة جواز تنفيذ الأحكام الصادرة بفرض غرامة تهديدية على المدين، نجد أن القضاء المصري استقر على عدم جواز تنفيذ الأحكام الصادرة بفرضها، فقد جاء في حكم لها بأنه "... فالغرامة التهديدية ليست عقوبة على المدين من جهة وليست تعويضاً للدائن من جهة أخرى وأن الحكم بها ليس حكماً بالمعنى القانوني وإن اتخذ شكل الأحكام وإنما هو في حقيقته أمرُ كحث المدين على تنفيذ التزامه والضغط عليه عن طريق أثره النفسي عليه فهو لا يعدو أن يكون حكماً تهديدياً بتعويض مؤقت قابل للتغيير والتقدير طبقاً للمادة ٢١٣ من القانون المدني ومن ثم فلا يجوز التنفيذ به جبراً على المدين"[١٨].

## المطلب الثاني
## التطور التاريخي لنشأة الغرامة التهديدية

يعتبر نظام الغرامة التهديدية من إبتداع القضاء الفرنسي، الذي ثبت عليها منذ الحكم الذي أصدرته محكمة النقض الفرنسية في ١٨٣٤/١/٢٩، لعدم وجود نص في القانون المدني، وقد كان القضاة يفرضون مبالغ كبيرة على المدين عن كل وحدة زمنية يتأخر فيها عن تنفيذ التزامه لإجباره على احترام الأحكام المدنية النهائية القاضية بالتنفيذ العيني لالتزام يتطلب تدخل المدين شخصياً، وكانت تسمى هذه المبالغ بالتعويضات، وتحمل

---

([١٨]) حكم محكمة النقض المصرية بموجب الطعن رقم ٣٤٥٧ لسنة ٧٤ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ٢٠١٤/٢/٤، الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية: www.cc.gov.eg، تاريخ الدخول: ٢٠٢٠/٦/٢٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

فكرة الغرامة التهديدية بمعناها الحالي[١٩].

أما التقنين المدني الفرنسي الصادر في العام ١٨٠٤ فلم يكن ينظم الغرامة التهديدية، ولكن القضاء الفرنسي كان يستند من أجل الحكم بالغرامة التهديدية إلى نص المادة ١٠٣٦ من تقنين أصول المحاكمات المدنية الفرنسي القديم لعام ١٨٠٦، الذي كان يجيز للمحاكم أن تصدر في القضايا التي تنظر فيها ولو من تلقاء نفسها أوامر، وأن تأمر بطبع أحكامها ونشرها. وقد تدخل المشرع الفرنسي، بموجب القانون رقم ٧٢/٦٢٦، الصادربتاريخ ١٩٧٢/٧/٥ معدلاً المادة ١٠ من التقنين المدني حيث أجاز الحكم بالغرامة التهديدية من أجل إلزام الشاهد الممتنع عن الإدلاء بشهادته بأداء هذه الشهادة بهدف مساعدة العدالة على إظهار الحقيقة. وقد عدلت بعد ذلك أحكام هذا القانون بموجب القانون رقم ٩١/٦٥٠، الصادر تاريخ ١٩٩١/٥/٩، الذي نظم الغرامة التهديدية في المواد من ٣٣ حتى ٣٧ منه.

ولا يخفى على أهل الاختصاص في القانون، أن حبس المدين أو ما يسمى بالإكراه البدني[٢٠]، كان أسبق في الظهور من الغرامة التهديدية باعتبارهما وسائل ضغط على المدين لتنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، فقد كان القانون الروماني لا يميز بين الحق الشخصي والحق العيني، وبالتالي كان الدائن ينفذ على شخص المدين بحبسه، لا بل وقتله أو بيعه ليصبح عبداً، وحتى صدور قانون عام ٤٢٨ ق.م، حيث أصبح القانون الروماني بموجب هذا القانون يميز بين الحق الشخصي والحق العيني، وغلبت النزعة المادية على النزعة الشخصية على العلاقة بين الدائن والمدين[٢١].

---

(١٩) د. محمد شتا أبو سعد، المشكلات العملية للتنفيذ العيني في الالتزام والغرامة التهديدية والإكراه البدني، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص١١.

(٢٠) يعرف الإكراه البدني بأنه وسيلة قانونية ترمي إلى الضغط على المدين، ومضايقته بدنياً لإكراهه على الوفاء بما عليه من دين للدائن، عبر حرمانه مؤقتاً من حريته، د. محمد سعيد الرحو، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون طبعة، مطبوعات جامعة البحرين، ٢٠١١، ص٣٤.

(٢١) وقد كان الإكراه معروفاً في القانون الفرعوني، فمتى نشأ الالتزام صحيحاً، أياً كان مصدره، سواءً أكان عقداً أم عملاً غير مشروع، وجب على المدين تنفيذ التزامه، ولكي يضمن المتعاقدان تنفيذ الالتزامات المتبادلة كانا ينصان في العقد على شرط جزائي المتمثل بالحبس يوقع على كل من تأخر أو تخلف عن الوفاء بتعهده، د. عكاشة محمد عبد العال، د. طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٧٣. وحريّ بالذكر هنا أن

وقد واجهت الغرامة التهديدية معارضة شديدة من جانب بعض الفقه، **ومن أهم الحجج التي استند إليها هؤلاء في معارضتهم لفكرة الغرامة التهديدية ما يلي**[٢٢]:

١- أن القانون المدني الفرنسي، لا يجيز إكراه المدين على تنفيذ التزامه إذا كان محله القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، إستناداً إلى نص المادة (١١٤٢) من القانون المدني الفرنسي، هذا إضافة إلى أن المادة (١١٤٧) من نفس القانون تلزم المدين بدفع تعويض للدائن في حال إمتناعه أو تأخره في تنفيذ الالتزام.

٢- أن الحكم بالغرامة التهديدية ليس له أصل أو أساس تشريعي.

---

مدونة صولون التي صدرت في أثينا عام ٥٩٤ ق.م، قامت ببعض الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية ومن أهمها تخفيف آثار الديون، فقد ألغت هذه المدونة التنفيذ على جسم المدين واستبداله بالتنفيذ على أمواله. ويذكر ديودور الصقلي وهيرودت أن صولون نقل هذه القاعدة عن القانون المصري، لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، أنظر، د. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، بدون طبعة، مطبوعات جامعة القاهرة، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١٣٩ وما بعدها.

وقد كان القانون الفرنسي يجيز حبس المدين لإخلاله بالتزاماته المالية، حتى صدور القانون رقم ٢٢ يوليه سنة ١٨٦٧، ولم يبق له تطبيق إلا في المواد الجنائية، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص٨١.

- ورفضت غالبية التشريعات الحديثة مبدأ حبس المدين لاقتضاء الدين واعتبرته غير مشروع ولم تقبل به إلا في حالات محدودة وضيقة، ومن هذه التشريعات على سبيل المثال لا الحصر التشريع المصري، الذي أجاز حبس المدين المحكوم عليه بالنفقة (المسكن والمطعم) استناداً لنص المادة (٣٤٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١، حيث نصت هذه المادة على أنه "إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر في النفقات أو في أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التي أصدرت الحكم أو التي في دائرتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادراً على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوماً، أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به وأحضر كفيلاً فإنه يخلى سبيله وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية".وقد ساير المشرع الليبي التشريعات الحديثة، حيث لم يجز حبس المدين جراء إخلاله بالتزاماته المالية إلا في حالات ضيقة جداً. ولعل التشريعات المعاصرة تمتنع عن تقرير حبس المدين لثلاثة أسباب وهي؛ سبب قانوني وسبب إقتصادي وسبب إنساني.

(٢٢) د. علي الشحات الحديدي، الجوانب الإجرائية للغرامة التهديدية كوسيلة للإجبار عن التنفيذ في القانون المدني المقارن، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١١.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣- أن الغرامة التهديدية تثير شبهة الإثراء بلا سبب، حيث أن مبلغ الغرامة بعد التصفية يؤول لمصلحة الدائن.

أما الفقه المؤيد للغرامة التهديدية، فإنه يرى أن المادة (١١٤٢) من القانون المدني الفرنسي هو نص خاص بالإكراه البدني وليس بالغرامة التهديدية، أما نص المادة (١١٤٧) من ذات القانون فهو نص خاص بالتعويض وليس له علاقة بالغرامة التهديدية، أما القول أن الحكم ليس له أساس تشريعي فهذا خاص بالعقوبات الجنائية إستناداً لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

أما الإدعاء بأن الغرامة التهديدية تثير شبهة الإثراء بلا سبب، فإنني أرى أن هذا الادعاء لا أساس له من الصحة، لأن مسألة تقدير قيمة الغرامة التهديدية والتي تضاف إلى التعويض بعد تصفيتها، متروكة لقاضي الموضوع، يقدرها بقدر العنت الذي بدا من المدين، وقد لا يحكم بها القاضي في أحيانٍ كثيرة.

وبالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى فكرة الغرامة التهديدية إستمر القضاء الفرنسي في تطبيقها، حتى صدور قانون رقم ٢١ يوليو لسنة ١٩٤٩ الذي قنن الغرامة التهديدية لأول مرة ضمن وسائل طرد شاغلي الأماكن بدون وجه حق[٢٣].

وفي مصر كان القضاء في عهد التقنين السابق- كالقضاء الفرنسي- يحكم بالغرامة التهديدية دون نص تشريعي، وعانى القضاء المصري مثل نظيره القضاء الفرنسي، إلى أن قنن المشرع المصري الغرامة التهديدية بصدور القانون المدني رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، وجاء في المذكرة الايضاحية للمشرع التمهيدي ما يلي: "لعل أهم ما يعيب على نظام الغرامة التهديدية في وضعه الراهن، أنه لا يستند إلى نص من نصوص التشريع، بل هو وليد اجتهاد القضاء، وقد قصد المشرع تدارك هذا العيب فأورد المواد الثلاث باعتبارها سنداً تشريعياً يركن إليه التطبيق، وهي بعد ليست إلا تقنيناً لما جرى عليه القضاء من بعد"[٢٤].

وقد خصص القانون المدني المصري مادتين وليس ثلاث مواد لتنظيم الغرامة التهديدية، ويبدو لي أنها كانت ثلاث مواد ولكن تم دمج مادتين في مادة واحدة وهي المادة (١/٢١٣) والمادة (٢/٢١٣).

حيث نصت المادة (٢١٣) من ذلك القانون على ما يلي: "١- إذا كان تنفيذ الالتزام

---

(٢٣) د. علي الشحات الحديدي، مرجع سابق، ص١٦.

(٢٤) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، هامش ص٨٥-٨٦.

عينياً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية إن امتنع عن ذلك. ٢- إذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة التهديدية ليس كافياً لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد من الغرامة كلما رأى داعياً للزيادة".

كما نصت المادة (٢١٤) من ذات القانون على ما يلي: "إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعياً في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين". أما في ليبيا بإعتبار أن القانون المدني الليبي مصدره القانون المدني المصري، فقد خصص المواد (٢١٦، ٢١٧) منه لتنظيم الغرامة التهديدية كما أسلفنا سابقاً.

## المبحث الثاني
## أحكام الغرامة التهديدية

لكي يحكم القاضي بالغرامة التهديدية على المدين الممتنع عن تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، لابد أن تتوافر العديد من الشروط، وبفرض الغرامة التهديدية نكون أمام إحتمالين، فإما أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً وإما أن يصر المدين على عدم التنفيذ. وقبل أن نتطرق لذلك إرتأيت أن أقوم بأستعراض طبيعتها القانونية كمطلب أول،ثم نتناول شروط تطبيق الغرامة التهديدية كمطلب ثان، أما المطلب الثالث فسوف نخصصه لآثار الحكم بها.

### المطلب الاول
### الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية

يستخلص من تعريف الغرامة التهديدية أنها وسيلة مالية تهدف إلى الضغط على إرادة المدين من أجل حمله على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً والتغلب على تعنته. ويترتب على ذلك أن الغرامة التهديدية هي وسيلة غير مباشرة من وسائل التنفيذ العيني الجبري، وهذه الوسيلة إما أن تنجح وتجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، وإما أن تفشل ولا تستطيع التغلب على تعنت المدين وإصراره على عدم التنفيذ، وفي هذه الحال يعد التنفيذ العيني مستحيلاً حكماً، وإن لم يكن كذلك حقيقة، وليس أمام الدائن هنا سوى طلب التنفيذ عن طريق التعويض. وطالما أن الغرامة التهديدية هي وسيلة غير مباشرة من وسائل التنفيذ العيني الجبري، لذلك هي تختلف من ناحية عن التعويض، وتختلف من ناحية أخرى عن العقوبة الخاصة، **وهذا ماسنستعرضه في الفرعين التاليين:.**

(ISSN: 2537 - 0758)

## الفرع الاول
## التمييز بين الغرامة التهديدية وبين التعويض

لا تعد الغرامة التهديدية تعويضاً عن الضرر الذي يلحق بالدائن نتيجة تأخير المدين في تنفيذ التزامه، وإنما هي وسيلة إكراه تمارس على المدين من أجل حمله على تنفيذ التزامه. وتترتب على التمييز بين الغرامة التهديدية **والتعويض النتائج الآتية:**

**(١)** يهدف التعويض إلى جبر الضرر وإصلاحه، في حين أن الغرامة التهديدية لا تهدف إلى ذلك، وإنما تهدف إلى إكراه المدين وحمله على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً[٢٥].

**(٢)** يشمل التعويض ما فات الدائن من كسب وما لحقه من خسارة، وبالتالي فإن التعويض يجب أن يكون متناسباً مع الضرر من حيث المبدأ، إذ لا يمكن الحكم بمبلغ من التعويض أكبر من الضرر الذي لحق بالدائن أو أقل منه. أما في الغرامة التهديدية فلا يشترط أن يكون هناك تناسب بين مبلغ الغرامة وبين الضرر الواقع، ذلك لأنها ليست تعويضاً وبالتالي فلا تقاس بمقياس الضرر. زد على ذلك أن الحكم بالغرامة التهديدية لا يتوقف على وقوع ضرر. وبالمقابل فإن مبلغ الغرامة يتناسب مع درجة تعنت المدين وإصراره على عدم تنفيذ التزامه[٢٦].

**(٣)** بما أن مبلغ التعويض يتناسب مع مقدار الضرر الواقع لذلك يجب على المحكمة أن تسبب حكمها تحت طائلة فسخه أو نقضه، أما حكم المحكمة الصادر بالغرامة التهديدية فلا يتعين عليها تسبيبه.

## الفرع الثاني
## التمييز بين الغرامة التهديدية والعقوبة الخاصة

تبدو الغرامة التهديدية أول وهلة عقوبة خاصة تفرض على المدين بسبب رفضه الانصياع إلى حكم القاضي. وعلى الرغم من هذا الشبه بين الغرامة التهديدية والعقوبة الخاصة لا تعد الغرامة التهديدية عقوبة خاصة؛ وذلك لأن العقوبة نهائية، ويجب تنفيذها طبقاً لمنطوق الحكم الذي قررها، أما الغرامة التهديدية فهي جزاء مؤقت لا تنفذ إلا بعد أن تتحول إلى تعويض نهائي. ويجوز للمدين أن يطلب إعادة النظر فيها من أجل

---

([٢٥]) د. عبد الرازق السنهوري، مرجع سابق، ٨١٥.

([٢٦]) د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٤٤.

تخفيضها أو إلغائها. ويترتب على ذلك أن الحكم الصادر بالغرامة التهديدية غير صالح للتنفيذ، إنما يجب على الدائن أن يلجأ إلى المحكمة مرة أخرى، بعد أن تبين موقف المدين من الامتثال للتنفيذ العيني أو الإصرار على عدم التنفيذ، فيحصل على حكم جديد بتصفية الغرامة في ضوء ذلك الموقف، وتحولها إلى تعويض نهائي[٢٧].

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي يميز بين نوعين من الغرامة التهديدية، وهما الغرامة التهديدية النهائية والغرامة التهديدية المؤقتة. والأصل أن تكون الغرامة التهديدية مؤقتة، وفق ما نصت عليه المادة (٣٤) من القانون الصادر بتاريخ ١٩٩١/٧/٩[٢٨] والمتعلق بأصول التنفيذ، ما لم يحدد القاضي طابعها النهائي. ولا يمكن للقاضي أن يحكم بغرامة تهديدية نهائية إلا بعد الحكم بغرامة تهديدية مؤقتة، ولفترة محددة يعينها القاضي في حكمه. وفي حال عدم مراعاة أحد هذين الشرطين تصفى الغرامة التهديدية بوصفها غرامة مؤقتة. وتصفى الغرامة التهديدية–حتى لو كانت نهائية– من قبل قاضي التنفيذ، إلا إذا كانت الدعوى لا تزال أمام القاضي الذي حكم بالغرامة، أو كان هذا القاضي قد احتفظ صراحة لنفسه بالحق في تصفية الغرامة في حكمه. ولا يمكن تعديل مبلغ الغرامة التهديدية النهائية أثناء التصفية، مما يمكن أن يضفي عليها طابع العقوبة الخاصة. وما نراه أن الغرامة التهديدية ليست تعويض ولا عقوبة خاصة،إنما هي وسيلة قانونية تتيح للدائن الضغط على المدين ليقوم بتنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً.

## المطلب الثاني
## شروط تطبيق الغرامة التهديدية

نصت المادة (١/٢١٦) من القانون المدني الليبي على ما يلي: "إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم الا اذا قام به المدين نفسه جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية إن امتنع عن ذلك".

من خلال النص السابق، يتبين لنا أن هناك شروط معينة لفرض الغرامة التهديدية على المدين، لذا فسأتناول هذه الشروط في ثلاثة فروع كما يلي:

---

([٢٧]) د. عبد ارازق السنهوري، مرجع سابق، ص٨١٥.

([٢٨]) وقد اختلف الفقهاء الفرنسيون في الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية، فالاغلبية ترى أن انها وسيلة إكراه وضغط تهدف الى التغلب على تعنت المدين واصراره على عدم تنفيذ حكم قضائي صادر بحقه، ذهب قسم آخر الى أنها عقوبة خاصة ولا سيما الغرامة التهديدية النهائية.

(ISSN: 2537 - 0758)

## الفرع الأول
## أن يكون التنفيذ العيني للالتزام لازال ممكناً

لا محل لفرض الغرامة التهديدية على المدين، إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً بسبب أجنبي، استناداً لنص المادة (٣٦٠) من القانون المدني الليبي، حيث نصت على ما يلي: "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه"[٢٩] حيث أن "الغرامة التهديدية تتبع وجوداً وعدماً الالتزام الأصلي، فإن أصبح الالتزام مستحيلاً لسبب أجنبي فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء الالتزام دون وفاء"[٣٠].

ولا محل لفرض الغرامة التهديدية كذلك، إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً بخطأ المدين، ولا يكون أمام الدائن إلا المطالبة بالتنفيذ بطريق التعويض،وهو ما أكده المشرع الليبي حيث نصت المادة (٢١٨) من القانون المدني الليبي على ما يلي: "إذا إستحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه مالم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه. ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه"[٣١].

ولا محل أيضاً لفرض الغرامة التهديدية إذا كان الالتزام ممكناً، ولكنه أصبح غير مجدي، كما لو تعاقد شخص مع فرقة موسيقية معينة لإحياء حفلة زواجه، ولكنها لم تأتِ في الموعد المحدد، فلا فائدة من فرض الغرامة التهديدية في هذه الحالة بالرغم أن تنفيذ الالتزام مستحيلاً إلا أنه أصبح غير مجدٍ.وهذا ما أكدته المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري والتي جاء فيها: "أن قواعد الغرامة التهديدية تسري على كل التزام بعمل أو امتناع عن عمل أياً كان مصدره متى كان الوفاء به لا

---

([٢٩]) تقابل المادة (٣٧٣) من القانون المدني المصري.

([٣٠]) وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في حكم لها، حيث قضت "أنه في العقود الملزمة للجانبين ينفسخ العقد حتماً بنفسه طبقاً للمادة ١٥٩ من القانون المدني بسبب إستحالة تنفيذ أحد المتعاقدين لسببٍ أجنبي، ويترتب على الانفساخ ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد..." الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٥٩ قضائية، الدائرة التجارية، جلسة ٢٠٠٢/٧/١، المكتب الفني سنة ٥٣، قاعدة ١٧٨، صفحة ٩١٢، الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية: www.cc.gov.eg، تاريخ الدخول على الموقع ٢٠٢٠/٧/١٠.

([٣١]) تقابل المادة (٢١٥) من القانون المدني المصري.

يزال في حدود الإمكان وكان الوفاء يقضي تدخل المدين نفسه"[٣٢]. كما أنه لا محل لتطبيق الغرامة التهديدية إذا كان محل التزام المدين دفع مبلغ نقدي معين.

## الفرع الثاني
## أن تكون شخصية المدين محل اعتبار في تنفيذ الالتزام

أي أن يكون تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير ملائم إلا من خلال المدين نفسه[٣٣]، وهو ما نجده خاصة في الالتزام بعمل الذي يستوجب مساهمة المدين شخصياً في انجازه، كما لو كان المدين ينفرد بالعلم أو المهارة أو الخبرة لتنفيذ الالتزام، فلا يستوي لدى الدائن قيام شخص آخر غير المدين بتنفيذ الالتزام، كالتزام الطبيب بإجراء عملية أو معالجة مريض، والتزام مهندس بإعداد تصميم معين، والتزام محامي بالترافع أمام القضاء[٣٤]، ففي هذه الحالة يستطيع الدائن رفض تنفيذ الالتزام من غير المدين، وهذا ما أكدته المادة (١/٢١٦) من القانون المدني الليبي.وكذلك موقف المشرع المصري[٣٥]، الذي حصر الالتزامات التي يمكن اللجوء فيها بغرض الغرامة التهديدية على الالتزامات التي يكون المدين محل اعتبار بطبيعتها في تنفيذها.

وفي المقابل، هناك الكثير من الالتزامات التي لا حصر لها, من الممكن أن تنفذ دون الحاجة لتدخل المدين شخصياً في ذلك، فإذا كان المدين على سبيل المثال ملتزماً بنقل ملكية منقول معين بالذات، فإن الملكية تنتقل بحكم القانون فور نشأة الالتزام، حيث نصت المادة (٢٠٧) من القانون المدني الليبي على ما يلي: "الالتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني آخر، ينقل من تلقاء نفسه هذا الحق، إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملتزم، وذلك مع مراعاة أحكام النظام العقاري الخاصة بالشهر العقاري".

ولا محل لفرض الغرامة التهديدية، إذا كان محل التزام المدين نقل ملكية عقار، لأنه يمكن نقل ملكية العقار دون الحاجة إلى تدخل المدين، وبحكم القاضي بطريق دعوى صحة ونفاذ عقد البيع الوارد علي عقار وفق ما نصت عليه المادتين (٢٠٧، ٢١٣،

---

([٣٢]) أنظر مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، الجزء الثاني، ص٥٤٠.

([٣٣]) د. سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢٤١.

([٣٤]) د. بلحاج العربي، مرجع سابق، ص٩٢.

([٣٥]) وهو موقف المشرع السوري، أنظر المادة (٢١٤) من القانون المدني السوري.

(ISSN: 2537 - 0758)

٩٣٨) من القانون المدني الليبي[٣٦]. أو بطريق التنفيذ العيني على نفقة المدين كما في حالة رفض البائع تسليم شي مثلي، حبوب،أدوية مثلاً فيمكن شراؤه على حسابه وفقا لنص الماده (٢٠٨) من القانون المدني الليبي.

وفي المقابل، هناك التزامات يمنع اللجوء فيها إلى فرض الغرامة التهديدية على المدين على الرغم أنه محل اعتبار في تنفيذها، ومنها على سبيل المثال، إذا كان التهديد المالي يمس شخصية المدين وفيه حجز على حريته الشخصية، المتمثلة في نتاج فكره وإبداعه، ومثال ذلك، ما إذا تعهد مؤلف تجاه أحد الناشرين على أن يقوم بوضع كتاب له ليقوم الأخير بنشره، ثم احتاج ذلك المؤلف إلى الالهام والإبداع لتحقيقه والتزم به على أكمل وجه، فهنا لا يمكن إجباره على التنفيذ عن طريق فرض الغرامة التهديدية[٣٧].

كما لا يجوز الحكم بالغرامة التهديدية إذا كان محل التزام المدين أداء مبلغ من النقود ذلك أن التنفيذ مباشرة على أموال المدين ممكن دون الحاجة لتدخله الشخصي[٣٨]، ويمكن الحجز على أموال المدين وبيعها لسداد حق الذائن من ثمنها.

## الفرع الثالث
## أن يتمسك الدائن بالغرامة

ثار خلاف فقهي حول مسألة تمسك الدائن بفرض الغرامة التهديدية من عدمه فذهب رأي فقهي الى انه يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بالغرامة التهديدية على المدين، حتى تضمن تنفيذ حكمها متى ما توافرت الشروط اللازمة لذلك دونما اشتراط أن

---

(٣٦) دعوى صحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي هي دعوى مدنية الغرض منها جعل عقد البيع المؤرخ سند ملكية وقابل للشهر، فإذا امتنع البائع بعد إبرام العقد الابتدائي، بدون مبرر، عن إبرام العقد النهائي، كان للمشتري، أن يرفع دعوى بصحة ونفاذ العقد الابتدائي، ويقوم الحكم بصحة ونفاذ العقد الابتدائي، متى حاز قوة الأمر المقضي به مقام العقد النهائي، على أن يتم شهر الحكم في الحالات التي يتطلب فيها القانون ذلك. وهي دعوى قوية وتعتبر سند ملكية بعكس دعوى صحة التوقيع التي تعتبر دعوى تحفظية تفصل في صحة توقيع البائع دون الفصل في الموضوع.

(٣٧) د. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، آثار الحقوق الشخصية، أحكام الالتزامات، دراسة موازنة، مرجع سابق، ص١٩٦.

(٣٨) د. رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، بدون طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٥٨.

يطلب الدائن ذلك[٣٩].

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن المحكمة عندما تلزم المدين من تلقاء نفسها بالغرامة التهديدية ليس في هذا مساس بمبدأ وجوب اقتصار حكم القاضي على ما يطلبه الخصوم، إذ أن الحكم بالغرامة التهديدية ليس مستقلاً عن الحكم بالتنفيذ العيني، وإنما هي وسيلة يكفل بها القاضي نفاذ الحكم، ولاشك أن للقاضي ودون حاجة إلى طلب أن يعمل على كفالة نفاذ أحكامه مستعيناً في ذلك بالوسائل التي أجازها القانون ومنها الحكم بالغرامة التهديدية[٤٠].

أما الرأي الراجح[٤١] فقهاً يذهب الى أنه لا يجوز أن يحكم بها القاضي من تلقاء نفسه، ويستندون في ذلك على نص المادة (١/٢١٦) من القانون المدني الليبي، والتي تقابلها المادة (١/٢١٣) من القانون المدني المصري اللتان تشيران الى إجازة أن يحصل الدائن على حكم قضائي بإلزام المدين الممتنع عن تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً بدفع غرامة تهديدية متى اجتمعت باقي الشروط، ولا يجوز للقاضي أن يحكم بها من تلقاء نفسه[٤٢]، فشرط الحكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع الغرامة التهديدية هو حصول الدائن على حكم ولا حكم بلا طلب، ولا يكون ذلك إلا إذا ضمن الدائن الطلب الأصلي بالتنفيذ العيني طلب الحكم أيضاً بالغرامة التهديدية، أو أن يطلبها بعد ذلك بطلب مستقل بعد صدور الحكم بالتنفيذ العيني وإصرار المدين على عدم التنفيذ[٤٣].

وللقاضي سلطة تقديرية في قبول طلب فرض الغرامة التهديدية على المدين أو

---

(٣٩) من أنصار هذا الرأي؛ د. إسماعيل غانم في كتابه النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، بدون طبعة، مطبعة النصر، شبرا، ١٩٥٦، ص٦٠، د. محمد حسام محمود لطفي في كتابه النظرية العامة للالتزام، المصادر، الأحكام، الإثبات، مرجع سابق، حيث يرى أن شرط فرض الغرامة التهديدية هي: **أولاً:** أن يكون التنفيذ العيني ممكناً، **ثانياً:** أن يقتضي التنفيذ العني تدخل المدين بشخصه، **ثالثاً:** أن لا يكون من شأن الحكم بالغرامة التهديدية المساس بالحق الأدبي للمؤلف وبحريته في الإبداع.

(٤٠) د. رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص٥٩-٦٠.

(٤١) من أنصار هذا الرأي د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، بند ٤٥١، ص٨١٢، د. رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص٥٩-٦٠.

(٤٢) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، بند ٤٥١، ص٨١٢، فتحي عبدالرحيم عبدالله، أحكام الالتزام، المكتبة الجديدة، ١٩٨٩، ص٤٨.

(٤٣) د. رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص٦٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

رفضه، بحسب ما يراه هو من جدوى فرضها من عدمه، ويحدد مقدار الغرامة التهديدية التي يلزم بها عن كل فترة زمنية (ساعة، يوم، شهر...) يتأخر فيها عن تنفيذ الالتزام[٤٤]. وما اقترحه أنه طالما المشرع في الفقرة الثانية من المادة (٢١٦) قد أعطى القاضي سلطة تقديرية في زيادة قيمة الغرامة عند اللزوم، فلماذا لا يكون له سلطة تقديرية أيضاً في فرضها على المدين حتى لو لم يطالب بها الدائن. وهذا ماذهب إليه المشرع الفرنسي، الذي لم يشترط أن يتقدم الدائن للمحكمة لفرض الغرامة التهديدية على المدين، حيث أجازت المادة (٣٣) من القانون الصادر بتاريخ ١٩٩١/٧/٩ فرض الغرامة التهديدية من قبل قاضي الموضوع من أجل ضمان التنفيذ العيني للإلتزام[٤٥].

## المطلب الثالث

## أثار الحكم بالغرامة التهديدية (تصفية الغرامة التهديدية)

يتحدد أثر الحكم بالغرامة التهديدية على ضوء موقف المدين، فإما أن ينفذ التزامه تنفيذاً عينياً نتيجة الضغط عليه بواسطة الغرامة التهديدية، وإما أن يصر على عدم تنفيذ التزامه وهو ماسنتعرض له في الفرعيين التاليين:

### الفرع الأول

### قيام المدين بالتنفيذ العيني لإلتزامه

كما أشرنا سابقاً، فإن الغرامة التهديدية تهدف إلى كسر عناد المدين قصد إرغامه على تنفيذ الالتزام تنفيذاً عينياً، فإن نفذ المدين التزامه بهذه الصورة، تكون الغرامة قد حققت هدفها، ولكن هذا لا يمنع من الحكم على المدين بالتعويض جراء تأخره في تنفيذ الالتزام إن ألحق ذلك ضرراً في الدائن.

### الفرع الثاني

### إصرار المدين على عدم التنفيذ العيني لإلتزامه

قد يصر المدين على عدم تنفيذ الالتزام، فلا يكون أمام الدائن إلا قبول التعويض الذي يحكم به قاضي الموضوع، ويكون التعويض في هذه الحالة عن عدم التنفيذ[٤٦].

---

([٤٤]) د. خالد جمال أحمد، مرجع سابق، ص٤٢٨.

([٤٥]) د. فواز صالح، النظام القانوني للغرامة التهديدية، دراسة قانونية مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الثاني، ٢٠١٢، ص٣١.

([٤٦]) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، بند ٤٦٨، ص٨٤٢.

ويشترط في استحقاق التعويض، خطأ المدين، وضرراً لحق بالدائن، وعلاقة السببية بينهما، حيث نصت المادة (٢١٨) من القانون المدني الليبي على أنه "إذا إستحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه مالم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه. ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه"[٤٧].

وعناصر التعويض النهائي هي نفس عناصر التعويض العادي، ولكن يضاف لها عنصراً جديداً وهو مقدار العنت الذي بدا من المدين[٤٨]. وهذا ما جاء في المادة (٢١٧) من القانون المدني الليبي، حيث نصت على ما يلي: "إذا تم التنفيذ العيني، أو أصر المدين على عدم التنفيذ، حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعياً في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين".

وهذا أيضاً ما نصت عليه المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري، إذ جاء فيها: "الحكم الصادر بالغرامة التهديدية حكم موقوف، تنتفي علة قيامه متى اتخذ المدين مؤقفاً نهائياً منه، إما بوفائه بالالتزام، وإما بإصراره على التخلف، فإن استبان هذا الموقف، وجب على القاضي أن يعيد النظر في حكمه ليفصل في موضوع الخصومة، فإن كان المدين قد أوفى بالتزامه حطت عنه الغرامة إزاء استجابته لما أمر به، وألزمه بتعويض عن التأخير، لا أكثر، وإن أصر المدين على عناده نهائياً، قدر التعويض الواجب عن الضرر الناشئ عن عدم الوفاء، ولكن ينبغي أن يراعى في هذا التقدير ما يكون من أمر ممانعة المدين تعنتاً باعتبار هذه الممانعة عنصراً أدبياً من عناصر احتساب التعويض"[٤٩].

وقد لا يرى القاضي في بعض الحالات وجهاً للحكم بالتعويض لانعدام الضرر وعدم إمعان المدين في العنت، فيلغي الغرامة المالية دون أن يحل مكانها أي تعويض. وبخلاف الحكم بالغرامة التهديدية باعتباره حكماً مؤقتاً، يجوز الطعن بالحكم الصادر بالتعويض من قبل صاحب المصلحة في ذلك. وعلى ذلك يجب أن يكون الحكم بالتعويض مسبباً[٥٠].

---

([٤٧]) تقابلها المادة (٢١٥) من القانون المدني المصري.

([٤٨]) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، بند ٤٥٧، ص٨٢٠.

([٤٩]) مجموعة الأعمال التحضيرية، الجزء الثاني، ص٥٤٠.

([٥٠]) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الإثبات– آثار الالتزام، مرجع سابق، بند ٤٥٧، ص٨٢٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

## الخاتمة

**في ختام هذا البحث، أخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات وهي:**

**أولاً: النتائج**

١- نظم المشرع الليبي صراحةً الغرامة التهديدية في المادتين (٢١٦-٢١٧) من القانون المدني، وبذلك أغلق باب الخلاف الفقهي حول مسألة التنظيم القانوني للغرامة التهديدية.

٢- وسع المشرع الليبي نطاق تطبيق الغرامة التهديديه ليشمل التزام المدين بعمل والامتناع عن عمل وهو ماذهب إليه المشرع المصري إيضاً.

٣- اجاز المشرع الليبي صراحةً أن يطلب الدائن من المحكمة فرض الغرامة التهديدية على المدين، مما أثار خلافاً فقهياً حول هذه المسألة.

٤- إن الحكم الصادر بفرض الغرامة التهديدية غير قابل للتنفيذ، إلى أن يتم الحكم بالتعويض جراء عدم التنفيذ العيني للالتزام أو التأخر في التنفيذ.

٥- قد تؤثر الغرامة التهديدية عند تصفيتها على مقدار التعويض الذي يحكم به القاضي، مراعياً بذلك الضرر الذي لحق بالدائن والعنت الذي بدا من المدين.

**ثانياً: التوصيات**

١- نأمل من المشرع الليبي منح القاضي صلاحية فرض الغرامة التهديدية من تلقاء نفسه، مع الابقاء على حق الدائن بطلب فرضها على المدين، خصوصاً أن القانون منح القاضي صلاحية زيادتها.

- **وبناءً عليه، فإنني أقترح تعديل نص المادة (١/٢١٦) من القانون المدني الليبي لتصبح كالآتي:**

"إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم الا اذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية إن امتنع عن ذلك، كما يجوز للقاضي أن يحكم بها من تلقاء نفسه ولو لم يطلبها الدائن".

٢- أرى أن التنظيم التشريعي للغرامة التهديدية مسألة غاية في الأهمية، ذلك أن الواقع العملي أثبت جدوى فرض الغرامة التهديدية على المدين بسبب تأثيرها على إرادته تجنباً لدفع مبالغ إضافية للدائن.

٣- وأخيرا ما نراه أن الغرامة التهديدية ليست تعويضاً ولا عقوبة خاصة، إنما هي وسيلة قانونية تتيح للدائن الضغط على المدين ليقوم بتنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً.

# قائمة المراجع

## أولاً: المراجع القانونية

١- د. أحمد عبد الدائم، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٧.
٢- د. إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، الجزءالثاني، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٦٧.
٣- د. إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، مطبعة النصر، شبرا، ١٩٥٦.
٤- د. أنور سلطان، أحكام الالتزام، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
٥- د. بلحاج العربي، أحكام الالتزام في ضوء الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.
٦- د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، أحكام الألتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
٧- د. حسين علي ذنون، د. محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٤.
٨- د. خالد جمال أحمد، مصادر الالتزام وأحكامه في القانون المدني البحريني، الطبعة الثانية، منشورات جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، ٢٠١٥.
٩- د. رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
١٠-د. سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
١١-د. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مطبوعات جامعة القاهرة، بدون سنة نشر.
١٢-د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠.
١٣-د.عبد الفتاح عبد الباقي، أحكام الالتزام، بدون طبعة، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، بدون سنة نشر.
١٤-د. علي الشحات الحديدي، الجوانب الإجرائية للغرامة التهديدية كوسيلة للإجبار عن التنفيذ في القانون المدني المقارن، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،

(ISSN: 2537 - 0758)

.١٩٩٩
١٥-د. عكاشة محمد عبد العال، د. طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
١٦-فتحي عبدالرحيم عبدالله، أحكام الالتزام، المكتبة الجديدة، ١٩٨٩.
١٧-د. فواز صالح، النظام القانوني للغرامة التهديدية: دراسة قانونية مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الثاني، ٢٠١٢.
١٨-د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، المصادر، أحكام الإثبات، الطبعة الثانية، بدون مكان نشر، ٢٠٠٨.
١٩-د. محمد سعيد الرحو، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني، بدون طبعة، مطبوعات جامعة البحرين، مملكة البحرين، ٢٠١١.
٢٠-د. محمد شتا أبو سعد، المشكلات العملية للتنفيذ العيني في الالتزام والغرامة التهديدية والإكراه البدني، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.
٢١-د. محمد علي البدوي، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ٢٠١٨.
٢٢-د. نبيل عمر، د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٢٣-د. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، آثار الحقوق الشخصية، أحكام الالتزام، دراسة موازنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
٢٤-مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، الجزء الثاني.

**ثانياً: المواقع الإلكترونية**

١- أحكام المحكمة العليا الليبية- الموقع الإلكتروني https//supremecourt.gov.ly
٢- أحكام محكمة النقض المصرية- الموقع الإلكتروني- www.cc.gov.eg